



قرار وزاري

رقم (٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٥

**بشأن تعديل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأصناف أدة التجهيز التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم
للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولانتهه التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الاهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلية رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح
الدراسية لهم إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تبسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات
الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ،





تابع القرار الوزاري رقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠

قصر

المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة لكل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

- رياض الأطفال . ٤٥٠٠٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي . ٦٠٠٠٠ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي . ٦٥٠٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي العام . ٨٥٠٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي الفني (زراعي - تجاري - فني) . ٧٥٠٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) . ٧٠٠٠٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة

التقويم (المبلغ بالجنية)





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤



تابع القرار الوزاري رقم (٦١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيــــــــــــــــان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	زراعي - تجارى فندقي					
						أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٥٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٥٠	٤٠٥٠	٢٠٦٠	مجلس الأمماء والآباء والمعلمين
٤٠٥٠	٤٠٥٠	٤٠٥٠	٣٠٤٥	٢٠٩٠	—	الاحداثات الطلابية
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٦٠٥٠	٦٠٥٠	٦٠٥٠	٥٠٩٥	٦٠٦٥	٥٠٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١٠٢٠	١٠١٥	١٠١٥	٠٠٩٥	٠٠٦٥	٠٠٦٠	النشاط الاجتماعي
١٠٧٠	١٠٧٠	١٠٧٠	١٠٢٠	١٠٢٠	١٠٠٠	نشاط رياضي وكشفي
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠	النشاط الفني
٧٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	النشاط الثقافي
٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	المكتبات المدرسية
٤٠٥٠	٤٠٥٠	٧٠٥٠	٤٠٥٠	٥٠٥٠	٣٠٥٠	التطوير التكنولوجي
٣٠٥٠	٣٠٣٠	٣٠٣٠	٢٠٩٠	٢٠٣٠	—	خدمات وممثلزمات امتحانات النقل
٦٠٦٠	٦٠٦٠	٩٠٦٠	٦٠٥٠	٨٠٤٠	٦٠٤٠	صيانة مبانى
١٠٦٥	١٠٦٥	٢٠٦٥	١٠٣٥	٢٠٢٥	—	صيانة أجهزة
٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	—	—	صيانة معدات ومكينات
٢٠٠٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	١٠٣٥	١٠١٠	١٠٤٥	خدمات تطعيم
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	رعاية اليتامى
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	التربية الخاصة
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	التربية البدنية والسككبية
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	التأمين على الطلبة
٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	المتحف
٥٠٢٥	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٥٠	٤٠٧٠	٤٠٠٠	تنمية الموارد
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٥٨٠٠٠	٥٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	جلسة : أولاً



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٤٦) بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٤

تابع تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية
والخاصة المجانية وأمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيــــــــــــــــان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	زراعي - تجارى فندقي					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	رعاية النفس والشباب
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	نقابة المهن التطعيمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	جملة : ثانياً
٧٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	جملة أولاً وثانياً
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	—	—	—	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
						ثالثاً : ثمن أدلة التقويم
التعليم الثانوي العام		الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي		الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي		بيــــــــــــــــان
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	أدلة تقويم الطلاب (اختياري)
٦٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	٤٠	١٠٠	



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤



- ٥ -

تابع القرار الوزاري رقم (٩٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

- ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتي :-
١. لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس .
 ٢. لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
 ٣. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
 ٤. تحصل أثمان أئنة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
 ٥. يجوز تسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :
 - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
 - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
 ٦. تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .
 ٧. يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حصائل الأنشطة الطلابية التي تكون أرصدها غير كافية وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ

- ٦ -

تابع القرار الوزاري رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

المادة الثالثة :

توزع حصة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد المواد	—	—	—	١٠٠٪ الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد المواد حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٠٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
التصاعدات الطلابية	٦٠٪	١٠٪	١٠٪	٢٠٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	٢٥٪	—	—	٧٥٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
النشاط الاجتماعي	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكشفي	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	—	—	—	١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٣٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	٩٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للأشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	٥٪	—	—	٩٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	١٠٪	٥٪	٥٪	٢٠٪ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٥) بالبنك المركزي المصري
تأمينات ومستلزمات أمنيات أمن	—	—	—	—



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

رقم الحساب	ملاحظات	نسبة	نسبة	نسبة
١٠٠ : الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩) بالبنك المركزي المصري	تخصية الموارد	-	-	-
٩٠ : صندوق دعم وصول المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	مقابل صيانة مباني	-	-	١٠%
٩٠ : صندوق دعم وصول المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	مقابل صيانة الأجهزة	-	-	١٠%
-	مقابل صيانة معدات وماكينات	-	-	١٠٠%
٢٥ : الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري	أنشطة التربية الخاصة	٧٥%	-	-
٥ : الإدارة العامة للتربية البهنية والسكنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري	التربية البهنية والسكنية	٥%	٥%	٨٥%
١٠٠ : الإدارة العامة لتخفيف العبء عن حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٩) بالبنك المركزي المصري	متحف التعليم	-	-	-
-	غابات التعليم	-	-	١٠٠%
٥ : الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري	رعاية الطلاب المتناسي	٥%	٥%	٨٥%
١٠٠ : الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٦) بالبنك المركزي المصري	رعاية النشر والشباب	-	-	-
١٠٠ : نقابة العامة للمهن التعليمية بالجمهورية - القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) ببنك مصر الرئيسي	نقابة المهن التعليمية	-	-	-
١٠٠ : صندوق دعم وصول المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	رسوم الامتحانات رسوم التفتيش الإضافي نظمت تعليم الطلاب غير المصريين رسوم للتقدم من الطرح للنقل فراصة للتفتيش من مدارس التعليم الأساسي رسوم إعادة قيد مواد المستوى الخاص مقابل تحديد مادة الاختبارية مقابل استخراج رقم جلوس جديد	-	-	-
١٠٠ : إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	التأمين الصحي	-	-	-

حصولية أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥% يوزع منها ٥٠% على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد القبول بكل مدرسة ومنها ٢٥% للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات



تابع القرار الوزاري رقم (٩١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

المادة الرابعة :



١. تحصل المدارس الخاصة بمصرفوات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :
 ١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البدنية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائنها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .
 ٢. اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطلاب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثمانية من هذا القرار على أن يحصل رعاية النشء بالمدارس الخاصة خمسة جنيهات للطلاب بمرحلة التعليم الأساسي وعشرة جنيهات للطلاب بالمرحلة الثانوية وما في مستواها .
 ٣. جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفني لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
 ٤. أربعة جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصرفوات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
 ٥. ١٥ جنيها من كل طالب وطالبة بوصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠% لحساب النشاط الثقافي رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧ المفنوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .
 ٦. تسدد المدارس الخاصة بمصرفوات أنصبة الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

- يؤدى الطالب الوالد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية عن كل سنة من سنوات الدراسة الفئات الآتية :
- ٥ ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
 - ٩ ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي .
 - ٨ ١٠٠٠ جنيه بالتعليم التجاري .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٦١٤) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوي العام .
- ١٢٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- ١١٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال والمدارس الرسمية .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية والمملحق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطلاب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتؤول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

المادة السادسة :

يؤدى كل من تقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظم السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي :

مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج	المستوى الرابع	مقابل غامات الامتحانات العملية	رسم امتحانات ورسم إضافي	ببــــــــــــــــان
-	١٥ جنيه عن المادة	١٥ جنيه للمواد التعليمية طلبة منازل	٣٢ جنيه للمرة الأولى أو المرة الثانية، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	الثانوية العامة المصرية
٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العد والأنوات الصغيرة	-	١٥ جنيه	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ٥٢ جنيه عن المرة الرابعة	دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة
-	-	١٥ جنيه	٧ جنيهات	دبلوم الدراسات التكميلية
-	-	-	٢ جنيه كرسوم اضافي	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

ويحصل مبلغ ١٠ جنيه مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقا لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .
يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون في دخول امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون في دخولها .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



- ١٠٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

التاريخ / / ٢٠



ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقا للجدول على أن تؤول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بسمان	رسم امتحانات	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جنيها	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات	١٥ جنيها	٢٠ جنيها	٢٠ جنيها تورد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيله خامات امتحانات العملي بنسبة ١٠٠% بالمدرسة .

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولي أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٥٠ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاد مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفني والرسمي والخاص بمصروفات، ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام الخمس سنوات وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .



- ٢٥ • جنيتها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي :

١. الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم
٢. رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بأنواعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .
- وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة ٣٣ ع.ح لإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .
٤. تغطي الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :
 - أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
 - ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .
 - ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع أنواعها .
 - د- الطلاب يتامى الأب .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



- ١٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

التاريخ / / ٢٠



- هـ - أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- و- مصابو الثورة وأبنائهم بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- ى- أبناء مصابي العمليات الحربية بعجز كلى أو جزئي والمفقودين في الحرب .
- ويتحمل حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المطفاة ، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليتامى بالإدارة التنظيمية .
- ٥ . يتم سداد الأوصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهي المداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .
- ٦ . يخفص نسبة ٢٥% من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالتربية والتعليم .

المادة العاشرة :

- ٧ . تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .
- ٨ . وتنفيذا للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل القطعي من حصيللة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيللة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيللة القطعية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية مع ترحيل فائض الحصيللة ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

ويتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١ . يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ١٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

٢. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وللصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة ويتبع في ذلك التعليمات المالية المنظمة .
٣. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية .
٤. يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقا للتعليمات المالية المنظمة خلال العام الدراسي .
٥. يحتفظ بأرصدة تلك الحسابات في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
٦. ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .
٧. يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصدها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية .

الخاتمة العادية : مصر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.ه/ محمود أبو النصر)

